

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/٧٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح الصادرة بالقرار رقم ٩٧/٦١ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٧ ، ٨) من اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح المشار إليها ،
النصان الآتيان :

المادة (٧)

تكون مدة الترخيص (١) سنة واحدة من تاريخ إصداره ، ويتم تجديده خلال (٣٠)
الثلثين يوما السابقة على انتهاء مدته .

المادة (٨)

يحصل من طالب الترخيص ، ما يأتي :

أ - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عند منح الترخيص ، كما يحصل الرسم ذاته
عند تجديد الترخيص ، أو إصدار ترخيص بدل فاقد ، أو بدل تالف .

ب - (١٠) عشرة ريالاً عمانياً عند التأخر عن تجديد الترخيص ، وذلك عن كل
شهر ، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك